

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يخمس .

قوله ولا يخمس .

هذا المذهب نص عليه في رواية أبي طالب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و الخلاصة و المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .
قال المصنف والشارح وغيرهما : هذا ظاهر المذهب وهي المشهورة .

وقال الخرقى : يخمس واختاره أبو محمد يوسف الجوزي .

قال القاضي : ولم أجد عن أحمد بما قاله الخرقى نصا .

قلت : وأثبتته رواية في الشرح و الرعايتين و الحاويين و الفروع وغيرهم .

فعلى هذا : يصرف مصرف خمس الغنيمة على ما تقدم .

واختاره الآجري : أن النبي A قسمه خمس وعشرين سهما فله أربعة أخماس ثم خمس الخمس أحد
وعشرين سهما كلها في المصالح وبقية خمس الخمس لأهل الخمس .

وقال ابن الجوزي : في كشف المشكل : كان ما لم يوجف عليه ملكا لرسول A خاصة هذا
اختيار أبي بكر من اصحابنا .

قوله وإن فضل منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم وفقيرهم .

مراده : إلا العبيد وهذا المذهب نص عليه واختاره جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و
الشرح و الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يقدم المحتاج قال الشيخ تقي الدين : وهي أصح عن الإمام أحمد C .

وتقدم اختيار القاضي و أبي حكيم و الشيخ تقي الدين قريبا .

وقيل : يدخر ما بقي بعد الكفاية .

قوله ويبدأ بالمهاجرين وقدم الأقرب فالأقرب من رسول A .

وقال في الرعاية وقيل : يقدم بني هاشم على بني المطلب ثم بني عبد شمس ثم بني نوفل

ثم بني عبد العزى ثم بني عبد الدار